

قرار رقم (٢٧)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ) - (ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥. إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ قانون إعادة المفصولين السياسيين

المادة الأولى:

أولاً - يعاد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للفترة الممتدة بين ١٧/٧/١٩٦٨ و ٩/٤/٢٠٠٣ بما في ذلك:
أ: من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق.
ب: من اعتقل أو احتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.

ج: من اضطر إلى ترك الدراسة في الجامعات العراقية.
د: من تعذر عليه المباشرة في وظيفته التي تم تعيينه فيها.
هـ: من أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.
ثانياً- تحتسب مدة الفصل للأسباب المذكورة أعلاه خدمة لأغراض الترفيع والعلوّة والترقية والتقاعد لمن لديه مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنة.
المادة الثانية: تحتسب مدة السجن السياسي خدمة لأغراض التقاعد لمن سبق تعيينه أو لمن يعين لأول مرة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على الملاك الوظيفي في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط.

المادة الثالثة:

أولاً- على الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة إعداد دورات متخصصة لإعادة تأهيل الموظفين المعادين للخدمة الوارد ذكرهم في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.
ثانياً- تشكل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى قد تمت وفقاً للخدمة المكتسبة.

المادة الرابعة:

أولاً- يستثنى من الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.
ثانياً- يعاد إلى الوظيفة من بلغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.
ثالثاً- يحال على التقاعد المفصولون السياسيون الذين أعيدوا للخدمة الفعلية المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون إذا بلغوا سن الثامنة والستين.
رابعاً: يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى راتباً تقاعدياً بعد احتساب مدة الفصل السياسي كخدمة لأغراض التقاعد إضافة لخدمته الفعلية.

المادة الخامسة:

يستحق ورثة المفصول السياسي المتوفي من المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون راتباً تقاعدياً على أن تحتسب مدة الفصل هذه خدمة لأغراض التقاعد.

المادة السادسة:

يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة أحد موظفي مكتب الوزير أو الدائرة الغير مرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية كل من:
أولاً- ممثل عن الدائرة الإدارية في الوزارة أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة.
ثانياً- أحد المفصولين السياسيين الذين أعيدوا إلى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على أن يحمل شهادة جامعية على الأقل.

ثالثاً- ممثل عن هيئة اجتثاث البعث.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة المشكلة في المادة السادسة من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون وتقديم توصياتها للوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية.

المادة الثامنة:

تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة التاسعة:

تصدر اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من هذا القانون التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض أنصاف شريحة واسعة من المواطنين من الموظفين الذين فصلوا من الوظيفة أو اضطروا لتركها بسبب الاضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضده وأنصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذين توفوا في سجون النظام السابق وتكريم عوائل الشهداء شرع هذا القانون.

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً
إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤
إصدار القانون الآتي :

IN ٥٥١ - ٢٠٠٨ لسنة (٢٥) رقم
قانون تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين
رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

المادة الأولى :

يلغى نص البندين (ج) (د) من الفقرة أولاً من المادة الأولى من قانون إعادة
المفصولين السياسيين .

المادة الثانية :

يلغى نص الفقرة ثانياً من المادة الأولى من قانون إعادة المفصولين
السياسيين ويحل محله ما يأتي :
ثانياً : يعد مشمولاً بأحكام هذا القانون من سجن أو اعتقل أو احتجز أو أوقف
لأسباب المذكورة والمدة الزمنية الواردة في الفقرة أولاً من المادة
الأولى وتسبب ذلك في :
١- حرمانه من إكمال دراسته الثانوية والجامعية .

- ٢- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها قبل سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .
- ٣- عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو المختلط على الملاك الدائم .

المادة الثالثة :

يلغى نص المادة الثانية من قانون إعادة المفسولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة الثانية :

أولاً : تحتسب مدة الفصل وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع و العلاوة والترقية والتقاعد .

ثانياً : تحتسب مدة الاعتقال أو الحجر أو السجن وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع و العلاوة والترقية والتقاعد .

ثالثاً : تحتسب المدد المذكورة في الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة لأغراض الترقية عند توافر الكفاءة والمؤهلات لذلك .

المادة الرابعة :

يلغى نص المادة الرابعة من قانون إعادة المفسولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة الرابعة :

أولاً : يُستثنى من الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية الراغبون في الإستمرار في الخدمة من المشمولين بأحكام هذا القانون .

ثانياً : يعاد إلى الوظيفة الراغبون في الخدمة ممن بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد من المشمولين بأحكام هذا القانون .

ثالثاً : يحال على التقاعد الذين اعيدوا للخدمة الفعلية من المشمولين بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون إذا بلغوا سن الثامنة والستين .

رابعاً : يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القانون راتباً تقاعدياً مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون .

خامساً : يستحق العاجزون عن المباشرة بالوظيفة التي أعيدوا إليها بسبب التقدم بالسن أو المرض من المشمولين بأحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً على أن تحتسب مدة الفصل لأغراض العسلاوة والترفيه والترقية والتقاعد .

المادة الخامسة :

يلغى نص المادة الخامسة من قانون إعادة المفصولين السياسيين ويحل محله ما يأتي :

المادة الخامسة :

يستحق ورثة المتوفى المشمول بأحكام هذا القانون راتباً تقاعدياً بعد احتساب المدد المذكورة في المادة ثانياً من هذا القانون .

المادة السادسة :

يلغى نص المادة الحادية عشرة ويحل محله ما يأتي :

المادة الحادية عشرة:

أولاً : تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على كل من قدم معلومات غير صحيحة للاستفادة من قانون إعادة المفصولين السياسيين.

ثانياً : يُعفى من حكم الفقرة أولاً من هذه المادة كل من اعترف بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها وأعاد الأموال التي تسلمها نتيجة لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة :

تضاف المادة الثانية عشرة لقانون اعادة المفسولين السياسيين ويكون نصها
ما يأتي :

المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري باثر رجعي من
تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

منعاً للحيف الذي لحق بشريحة كبيرة من المشمولين بأحكام قانون إعادة المفسولين
السياسيين بسبب اشتراط سنة خدمة فعلية ، ومن أجل سد الثغرات والنقص الذي تسبب في
عدم شمول عدد كبير ممن تضرروا من سياسات النظام الصدامي البائد . شرع هذا
القانون .